[296] (17786) 10 - وعنه، عن صفوان بن يحيى، عمن حدثه، عن أبي عبد الله (عليه السلام) مثله، وقال: ليس له أن يصلي ركعتي طواف الفريضة إلا خلف المقام (1). (17787) 11 - محمد بن علي بن الحسين في (العلل) عن أبيه، عن سعد، عن أحمد بن محمد عن علي بن حديد، عن ابن أبي عمير، عن بعض أصحابنا، عن أحدهما (عليهما السلام) أنه سأل عن ابتداء الطواف فقال، إن الله لما أراد خلق آدم قال للملائكة: (إني جاعل في الارض خليفة) (1) فقال ملكان من الملائكة: (اتجعل فيها من يفسد فيها ويسفك الدماء) (2) فوقعت الحجب فيما بينهما وبين الله، وكان (3) نوره ظاهرا للملائكة، فعلما (4) أنه قد سخط قولهما (5)، قال: فلاذا بالعرش حتى أنزل الله توبتهما، ورفع (6) الحجب بينهما وبينه، وأحب الله أن يعبد بتلك العبادة، فخلق الله البيت في الارض وجعل على العباد الطواف حوله... الحديث. (17788) 12 - وعن علي بن أحمد، عن محمد بن أبي عبد الله، عن

10 - التهذيب 5: 285 / 969، وأورد قطعة منه في الحديث 1 من الباب 72 من هذه الابواب. (1) اضاف في المصدر: لقول الله عزوجل: (واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى) - البقرة 2: 125 - فإن صليتها في غيره فعليك إعادة الصلاة. 11 - علل الشرائع: 402 / 3. (1 و 2) البقرة 2: 30. (3) في المصدر: وكان تبارك وتعالى. (4) في المصدر: فلما وقعت الحجب بينه وبينهما علما. (5) في المصدر زيادة: فقالا للملائكة: ما حيلتنا وما وجه توبتنا ؟ فقالوا: ما نعرف لكما من التوبة إلا أن تلوذا بالعرش. (6) في المصدر: فرفعت. 12 - علل الشرائع: 406 / 7. (*)
